

سبب ذلك ثم رأت الشيخ المتصل بالطريق واما الكتاب الذي يلهيها من كتاب الاثر
 وديها فاوت فامرك ان تجعل صدقة من الطرق من ذلك لا يتجار التي لا تشرى وكما ان السائق
 تخففها طمحا كما السنة المصلحة ثم لم اعرف سبب الخطا ذلك اذا كان الخطا يكون
 على حسب الخ من غير ذلك نفس الخار عن العناد من العقوبات سماها كان
 بلايب طاهر كما ذكرنا في كتاب القصر من وجوه من شرح فان لما اجازوا البروق
 وكما العقوبات اظفرت ذلك في عن مواضع فان جمع من كلامهم ان سرادهم اكلوا السمير
 وعنه قد اكلوا في بعض الكلاف وان جعلت على ما عليه حكمهم هو تناقض كلامهم
 وما اظن هذا الا لما راسا وكلامهم من التناقض وعدم العناد به يتخلص في المصلحة
 ثم الكلام وحسن الانعام وحققا في غيرها وجعلها في غيرها وكذا في غيرها
 اكله حتى يجره في ذلك نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم ما من صاحب ابواب لا يفتحها
 لا يورث حقه الا افسد لها نفع فرقى نظوه ذاك الظلف بظلمتها وسقط ذاك الظلف
 ليس فيها من مدحها او اذامتها من القرن قلنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 جعلها واعلم بولائها ويخبرها وحلها على المناهج عليها وسبيل الله لخرجه اجرة لم
 ومن فتح ابوابه لطلان في الدنيا احقا سؤلا لكونه في ذلك في الدنيا هو اوك ويسعون
 الماعون وان كان البعض يجمع الماعون على لكونه في الايام اذ كانت وكلام
 الصحابة متضافر على انه نحو القدر والمعونة والنفاس ويخبر كدها بنسبها بالناس
 عاربه من بعض البعض وليس حكمهم **موتوا** وما مسفرها التفتيد اذ خرج مخرج
 الغالب لم يجرى راسم اللاتي ويجوز في وكلامهم ان ينفذو العلم والاصناف
 ومن مثاليهم انهم من ينفذو العلم والتفتيد للاختلاف بين الحكام والاصناف
 لا يمان في الضرر والعام رواه في بعض اصنافها التي هي مقدرتها لها كما لنا في الاصطلاح
 فاما المستعان فيكون في الحاد واما الدمان في الكور والطحا في كورس والاصطلاح
 الحاد باعسا لا لا يمان ولا يمان التفتيد بالحار وسبب كنفه في الحاد وحمل العبد
 على ظاهرين وان كان هو لا يصل الى انه هذا التفتيد جوا لان حملنا الصلوة في حاد
 ولشدة كنفه اي الذي من شأنه ان يفتح نحو قولنا السائل في حاد في حاد
 التفتيد انا اخلفا في حاد كتم وعلمها وان جعلنا الصفة للتفتيد بالسبح
 على حدة اي دما في حاد في حاد فاطفة حرة هذا احد الابرار قبل ولا السائل في حاد
 وهو في ذلك الى ما من شأنه السبح وقا لولا انهم حكمتها او بعدوا كوكشف
 احراج ونظفها ودر نظره او سخره لم لو علم الحاد مثلا لم يجر حتى حاد الدم

بين

العقوبة

3